

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

القواعد الموحدة للترخيص لمكاتب اتصال اقتصادية وفنية في المملكة

الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٠/٣/١٤٢٤هـ
ونشرت بجريدة أم القرى في العدد (٣٩٤٤) وتاريخ ٦/٤/١٤٢٤هـ.



الرقم : م/ ١٢

التاريخ : ١٠/٣/١٤٢٤هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (العشرين) والمادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ .

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ .

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٦/٧/١٤١٤هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٦/٦/١٤١٩هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٤/٥٧) وتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٣هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) وتاريخ ١٢/٢/١٤٢٤هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على القواعد الموحدة للترخيص لمكاتب اتصال اقتصادية وفنية في المملكة بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم : (٣٩)
التاريخ : ١٢ / ٢ / ١٤٢٤ هـ

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء
الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٥/ب/٥٣٦٣٣) وتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٣هـ، المتضمنة الإشارة إلى الأمرين الساميين رقم (٥/ب/١٦١٥١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٢١هـ، ورقم (٥/ب/١٦٩٥٨) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٢١هـ القاضيين بالموافقة على تشكيل لجنة لإعادة النظر في وضعية المكاتب التجارية المماثلة لمكتب الاتصال الألماني السعودي للشؤون الاقتصادية وإيجاد تنظيم موحد وآلية موحدة لإنشائها في المملكة. وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في هيئة الخبراء رقم (١١٩) وتاريخ ٧/٣/١٤٢٢هـ، ورقم (٣٤٧) وتاريخ ٨/٨/١٤٢٢هـ. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٤/٥٧) وتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٣هـ. وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٧) وتاريخ ١٤/١/١٤٢٤هـ، ورقم (٥٩) وتاريخ ٢٨/١/١٤٢٤هـ.

يقرر ما يلي :

- ١ - الموافقة على القواعد الموحدة للترخيص لمكاتب اتصال اقتصادية وفنية في المملكة، بالصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.
- ٢ - قيام اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه القواعد بمراجعة الأحكام الواردة فيها وتقويم نتائجها، وإبداء المرائيات حيالها، والرفع عن ذلك إلى مجلس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار.

التوقيع

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٧/ب / ١٢٥٧٤
التاريخ : ١٦/٣/١٤٢٤هـ
المرفقات : ٤

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

برقية

صاحب السمو الملكي وزير الخارجية.

نسخة لوزارة الداخلية.

نسخة للهيئة العامة للاستثمار.

نسخة لمجلس الشورى.

نسخة لوزارة الخدمة المدنية.

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام.

نسخة لوزارة التجارة والصناعة.

نسخة لوزارة المالية.

نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط.

نسخة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء.

نسخة لديوان المراقبة العامة.

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

أبعث لسموكم طيه ما يلي :-

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (٣٩) وتاريخ ١٢//٢/١٤٢٤هـ القاضي بما يلي :-

١ - الموافقة على القواعد الموحدّة للترخيص لمكاتب اتصال اقتصادية وفنية في المملكة بالصيغة المرفقة بالقرار.

٢ - قيام اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه القواعد بمراجعة الأحكام الواردة فيها وتقويم نتائجها، وإبداء المرئيات حيالها، والرفع عن ذلك إلى مجلس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار.

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٢) وتاريخ ١٠/٣/١٤٢٤هـ الصادر بالصادقة على ما تضمنه البند (١) من هذا القرار.

وأرجو تكرم سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري..،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزیز
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

القواعد الموحدة للترخيص لمكاتب اتصال اقتصادية وفنية في المملكة

أولاً : تكوّن لجنة في وزارة الخارجية تضم ممثلين من (وزارة الخارجية، ووزارة التجارة، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، ووزارة الصناعة والكهرباء، ووزارة التخطيط^(١)) ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية^(٢)) والهيئة العامة للاستثمار) تتولى دراسة طلبات الترخيص لمكاتب الاتصال الاقتصادية والفنية، والبت فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

١ - أن يكون من بين أهداف إنشاء المكتب جذب الاستثمارات الأجنبية، ونقل التقنية وتوطينها في المملكة وفقاً للأنظمة المرعية.

٢ - أن تكون الدولة التابعة لها هذه المكاتب من الدول ذات النشاط الاستثماري العالمي.

٣ - أن يتضمن الترخيص الممنوح لمكتب الاتصال نصاً يتيح إنهاءه أو عدم تجديده متى ما رئي أن المكتب لا يقوم بتحقيق الأهداف المحددة أعلاه بعد إعطائه المهلة المناسبة لذلك.

٤ - أن يبيت في طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمه.

ثانياً : تتولى وزارة الخارجية إصدار الترخيص، وتجديده، أو إنهاءه بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه القواعد.

ثالثاً : أن تكون مدة الترخيص لمكتب الاتصال خمس سنوات، وينظر في تجديده عند انتهائه في ضوء تقويم نشاط كل مكتب، ووفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢/١) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٤هـ الذي يقضي بإلغاء وزارة الصناعة والكهرباء وإضافة نشاط الصناعة إلى وزارة التجارة وتعديل مسماها إلى (وزارة التجارة والصناعة) وإضافة نشاط الكهرباء إلى (وزارة المياه) وتعديل مسماها إلى (وزارة المياه والكهرباء) ونقل نشاط الاقتصاد من (وزارة المالية والاقتصاد الوطني) إلى وزارة التخطيط وتعديل مسماها إلى وزارة (الاقتصاد والتخطيط) وتعديل مسمى (وزارة المالية والاقتصاد الوطني) إلى (وزارة المالية) .

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) وتاريخ ١/٢/١٤٢٥هـ القاضي بفصل (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) إلى وزارتين مستقلتين تسمى الأولى (وزارة العمل) وتسمى الثانية (وزارة الشؤون الاجتماعية) .

رابعاً : أن ينظر في طلبات الترخيص لفتح فروع لمكاتب الاتصال الاقتصادية والفنية في ضوء تقويم نشاط المكتب الرئيس ومدى تحقيقه للأهداف المحددة له.

خامساً : أن يكون للمكتب الصفة الرسمية للتسجيل، ويمنح موظفوه المزايا الدبلوماسية بحسب الأعراف والاتفاقيات الدولية، ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن .

سادساً : أن تتولى وزارة الخارجية إصدار بطاقات الإقامة وتأشيرات الخروج والعودة لموظفي المكتب وعوائلهم الممنوحة لهم المزايا الدبلوماسية وفقاً للبند (خامساً) من هذه القواعد.

سابعاً : أن يعفى موظفو المكتب الرسميون المشمولون بالمزايا الدبلوماسية من ضريبة الدخل، كما يعفى المكتب من أي رسم أو ضريبة تتعلق باستيراد المواد الضرورية لتأثيثه وتجهيزه، وكذلك الأثاث والأمتعة والسيارات الخاصة برئيس المكتب ونائبه (سيارة واحدة لكل شخص) .

ثامناً : أن تعد اللجنة المشار إليها في البند (أولاً) من هذه القواعد تقريراً سنوياً عن كل مكتب من مكاتب الاتصال. يتضمن نشاط المكتب وكيفية تطويره والاستفادة منه .

تاسعاً : أن تطبق هذه القواعد على مكتب الاتصال الألماني السعودي للشؤون الاقتصادية، ومكتب الهيئة اليابانية للتجارة الخارجية (الجيترو) خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدورهما، بحيث تُسوى أوضاعهما وفقاً لهذه القواعد .

عاشراً : تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشرها ^(١) .